قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على إتفاقيتى قرض وضمان مشروع خط أنابيب البترول من رأس شقير إلى السويس والقاهرة بين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية والهيئة العامة للبترول وحكومة جمهورية مصر العربيـــة والموقع عليها فى الكويت بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على إتفاقيتى قرض وضمان مشروع خط أنابيب البترول من رأس شقير إلى السويس والقاهرة بين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية والهيئة العـــامة للبترول وحكومة جمهورية مصر العربية والموقع عليها فى الكويت بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض : ٩١

إتفاقية قرض

مشروع خط أنابيب البترول الخام
من رأس شقير إلى السويس والقاهرة

بين

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥

بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ بين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلى "الصندوق") والهيئة المصرية العامة للبترول، هيئة عامة أنشئت بموجب قوانين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى "المقترض").

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع خط أنابيب البترول الخام من رأس شقير إلى السويس والقاهرة.

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الآخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات جمهورية مصر العربية التى وافقت بموجب إتفاقية الضمان المعقودة بتاريخ هـــذه الاتفاقية على ضمان التزامات المقترض الناشئة عن هذه الاتفاقية (ويشار إلى جمهورية مصر العربية فيما يلى بالضامن) ؛

وبما أن الصندوق قد وافى ، لمـا تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ — يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية وشروطها ، قرضا يوازى سبعة ملايين دينار كويتى (٧,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتى) .

٢ ــ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٣,٥٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه

٣ ــ يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (٠,٥٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ إتفاقية القرض .

٤ ــ فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (٠,٥٪) سنويا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٥ ــ تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمه إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ ــ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبالغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول رقم ١ من هذه الاتفاقية .

٧ ــ تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى ٣١ مارس و٣٠ سبتمبر من كل سنة .

٨ ــ يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق : ــ

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض إستحقاقا .

٩ ــ أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق ، فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

العملة

١ ــ يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية ــ وذلك على أساس قيمة الدينار الذهبية المحددة فى الاتفاقية الخاصة مع صندوق النقد الدولى فى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ــ وهى ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الصافى .

٢ ــ يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ، وعلى إعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ــ بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقيه ، أو التى يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ ــ وعند سداد القرض ، أو الفوائد أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ــ وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ــ بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ ــ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ــ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ ١ يناير ١٩٧٧ ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض الا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ ــ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا الغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ ـــ عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إتفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ ـــ على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ ـــ طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاق .

٦ ـــ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ ـــ يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك مطلقا .

٨ ـــ يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٩ ـــ ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٠ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ـــ يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة فى إدارة الأعمال .

٢ ـــ سيستعين المقترض فى تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين مقبولين لدى الصندوق ، يستخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقا للشروط يوافق عليها الصندوق .

٣ ـــ عقود تنفيذ المشروع تتم بموافقة الصندوق .

٤ ـــ يتعهد المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة ما يلزم من ترتيبات لتوفير جميع المبالغ الأخرى اللازمة بالعملات الأجنبية والمحلية بالإضافة لقرض الصندوق ، لتمويل المشروع ، وذلك فى المواعيد المناسبة لبرنامج تنفيذ المشروع بحيث تكون هذه المبالغ متوفرة حالما تنشأ الحاجة لها . كما و يكون توفير هذه المبالغ وفقا لشروط يوافق عليها الصندوق .

٥ ـــ يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد إعدادها ، كما يوافى المقترض الصندوق أولا بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل ـــ وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

٦ ـــ يلتزم المقترض بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالى للمقترض وعملياته .

وسيمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع وسيهئ المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها ـــ فى حدود المعقول ـــ المتعلقة بإتفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع أو بالمشروع ، أو بالمركز المالى للإدارة أو المؤسسة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها . وتنفيذا لذلك سوف يقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه فى الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

٧ ـــ يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإدارة المشروع وصيانته وكذا بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ، ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ـــ وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

٨ ـــ سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض . ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل) زيادة ملموسة عن التقدير الحالى أو ينطوى على احتمال بذلك .

٩ — يقوم المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف، إن وجدت ، التى قد تكون مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه عن أو بمناسبة هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو تسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية الضمان وبالنسبة لسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى .

١٠ — يقوم المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف ، إن وجدت التى قد تكون مفروضة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها ، عن أو بمناسبة هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو تسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية الضمان .

١١ — يتولى تنفيذ المشروع وإدارته هيئة أو إدارة أو مؤسسة أو شركة أو أكثر تعمل طبقا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، ويوافق عليها الصندوق ، ويكون لها من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاية اللازمتين .

ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية للهيئة أو الإدارة أو المؤسسة أو الشركة القائمة بالمشروع أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة بها ، بشكل يؤثر فى تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح .

١٢ — يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجب دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة ، وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ — يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار الى الصندوق بذلك . على أنه لايجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

(٢) إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(ا) عدم قيام الضامن أو المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين الضامن والصندوق أو بين الصندوق والمقترض .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق بإخطار الضامن أو المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين الضامن والصندوق أو بين الصندوق والمقترض بسبب تقصير الضامن أو المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ — فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا . وبناء على ذلك يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ — إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة ٩ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب . وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر ذلك من القرض ملغى .

٥ — أى الغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ — يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد استقطاعا نسبيا ، بالنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ — فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية ، أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ — حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بان أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادا إلى أى سبب كان ..

٢ — عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ — يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ماهو مبين فى الفقرة التالية .

٤ — تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين. وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ويكون لخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعين المرجح خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان إنعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل — حضوريا أو غيابيا — فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى أراضى الضامن ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ — الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تحجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

٦ — إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة السابعة ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ — كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ماهو منصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ — يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم

٣ — يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها رئيس مجلس إدارته أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما مايزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ — لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(ا) أن إبرام الإتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) أن إبرام اتفاقية الضمان من جانب الضامن قد تم بموجب تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم طبقا لقوانين الضامن .

٢ ــ (١) يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها .

(ب) بأن اتفاقية الضمان قد أبرمت من جانب الضامن بموجب تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وأنها صحيحة وملزمة للضامن طبقا لأحكامها .

٣ ــ إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٤ ــ إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، فى ظرف تسعين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض . وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الإتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥ ــ كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ــ "المشروع" يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الجدول ٢ من الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ ــ "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة ١ من المادة السابقة :

عنوان المقترض :

الهيئة المصرية العامة للبترول

صندوق بريد ٢١٣٠ ــ القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

مصر ــ القاهرة

أو تلكس رقم ٢٠٦١ بالقاهرة

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت ــ دولة الكويت

العنوان البرقى :

الصندوق

الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى الكويت فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن	عن
الهيئة المصرية العامة للبترول	الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
المفوض فى التوقيع	رئيس مجلس الإدارة المفوض

الجدول رقم (١)

أقساط السداد

تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداد الأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتى
٣١ مارس ١٩٨١	٢٥٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر ١٩٨١	٢٥٠,٠٠٠
٣١ مارس ١٩٨٢	٢٥٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر ١٩٨٢	٢٥٠,٠٠٠
٣١ مارس ١٩٨٣	٢٥٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر ١٩٨٣	٢٥٠,٠٠٠
٣١ مارس ١٩٨٤	٢٥٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر ١٩٨٤	٢٥٠,٠٠٠
٣١ مارس ١٩٨٥	٢٥٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر ١٩٨٥	٢٥٠,٠٠٠
٣١ مارس ١٩٨٦	٢٥٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر ١٩٨٦	٢٥٠,٠٠٠
٣١ مارس ١٩٨٧	٢٥٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر ١٩٨٧	٢٥٠,٠٠٠
٣١ مارس ١٩٨٨	٢٥٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر ١٩٨٨	٢٥٠,٠٠٠
٣١ مارس ١٩٨٩	٢٥٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر ١٩٨٩	٢٥٠,٠٠٠
٣١ مارس ١٩٩٠	٢٥٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر ١٩٩٠	٢٥٠,٠٠٠
٣١ مارس ١٩٩١	٢٥٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر ١٩٩١	٢٥٠,٠٠٠
٣١ مارس ١٩٩٢	٢٥٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر ١٩٩٢	٢٥٠,٠٠٠
٣١ مارس ١٩٩٣	٢٥٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر ١٩٩٣	٢٥٠,٠٠٠
٣١ مارس ١٩٩٤	٢٥٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر ١٩٩٤	٢٥٠,٠٠٠
المجموع	٧,٠٠٠,٠٠٠

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من مد خط من الأنابيب لنقل البترول الخام من رأس شقير إلى السويس والقاهرة . ويشتمل الخط على جزء بطول ٢١٠ كيلو متر وقطر ٢٦ بوصة من رأس شقير التى تقع على بعد حوالى ٢٣٤ كيلو متر جنوب السويس إلى الحفاير على بعد حوالى ٢٤ كيلو متر جنوب السويس . ويتفرع هذا الخط فى الحفاير إلى خطين . أحدهما بطول ٧,٥ كيلو متر وقطر ١٨ بوصة . ويتجه هذا الخط شمالا إلى ميناء السادات حيث يتصل بخط الأنابيب القائم من السادات إلى السويس . والآخر بطول ١٢٧ كيلو متر وقطر ١٨ — ٢٠ بوصة إلى مسطرد بالقرب من القاهرة . ويشتمل المشروع على محطتين للضخ . الأولى فى رأس شقير والثانية فى الحفاير ، كما يشتمل على المنشآت والمعدات اللازمة لربط الخط بمحطة الضخ . القائمة فى مسطرد . وتبلغ طاقة الخط من رأس شقير الى الحفاير ٨ مليون طن سنويا . بينما تبلغ طاقته من الحفاير إلى السادات ٣ مليون طن سنويا ومن الحفاير إلى القاهرة ٥ مليون طن سنويا .

ومن المتوقع أن يتم تنفيذ المشروع فى حوالى منتصف عام ١٩٧٩ .

قائمة البضائع التى ستمول من القرض

البند	النسبة المئوية التى يمولها القرض من إجمالى التكاليف	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى
١ — مد وتركيب الجزء البرى لمن الخط بما فى ذلك المواد اللازمة للتغليف والوقاية الكاثودية	٥٠	٢,٥٦٠,٠٠٠
٢ — مد وتركيب الجزء البحرى من الخط بما فى ذلك المواد اللازمة للتغليف والوقاية الكاثودية	٨٠	١,٥٣٠,٠٠٠
٣ — الإنشاءات فى محطات الضخ	٥٠	٦٠٠,٠٠٠
٤ — المضخات والمولدات الكهربائية لمحطات الضخ	٩٠	٥٨٥,٠٠٠
٥ — المعدات التكيلية والمواد اللازمة لمحطات الضخ	٩٠	١,٢٤٠,٠٠٠
٦ — الصمامات والقطع الأخرى	٩٠	٣٨٥,٠٠٠
٧ — احتياطى طوارئ	—	١٠٠,٠٠٠
		٧,٠٠٠,٠٠٠

الهيئة المصرية العامة للبترول

التاريخ : ١٥/٢/١٩٧٧

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد ٢٩٢١

الكويت — دولة الكويت

السادة المحترمون

الموضوع : تنفيذ المشروع وإدارته التشاور
بشأن أى توسع مقترح فى طاقة المشروع

تتشرف بالإشارة للفقرة ١١ من المادة الرابعة من اتفاقية قرض مشروع خط أنابيب البترول من رأس شقير إلى السويس والقاهرة ، التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم ، ونود إفادتكم بانه سيعهد بتنفيد المشروع وتشغيله و إدارته إلى شركة خطوط الأنابيب ، وهى إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول وذلك لحساب الهيئة . كما نود أن نؤكد موافقتنا على أن تحدد الرسوم التى تدفع لشركة خطوط الأنابيب مقابل خدماتها المتعلقة بالمشروع بالقدر الكافى لتغطية مصاريف الإدارة والصيانة على النحو الكامل ووفقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

هذا ويسرنا أن تؤكد موافقتنا أيضا على أن يتم التشاور مع الصندوق بشأن أى توسع مقترح فى طاقة المشروع مستقبلا .

وإذ نأمل أن تكون فحوى هذا الخطاب مطابقة لما تم التفاهم عليه أثناء مباحثات الطرفين فإننا نرجو منكم تأييد ذلك بالتوقيع على صورة هذا الخطاب المرفقة وإعادتها إلينا .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

المفوض فى التوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

رئيس مجلس الإدارة المفوض

المؤسسة المصرية العامة للبترول

التاريخ : ١٥/٢/١٩٧٧

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد ٢٩٢١

الكويت — دولة الكويت

الموضوع : البضائع التى ستمول من القرض

السادة المحترمون

بعد التحية ،

تتشرف بالإشارة إلى الفقرة ٦ من المادة الثالثة من اتفاقية قرض مشروع خط أنابيب البترول العام من رأس شقير إلى السويس والقاهرة التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم ، ونرفق لكم مع هذا قائمة ببيان البضائع التى خصص القرض لتمويل العملات الأجنبية اللازمة لها والمبالغ التقديرية المخصصة بالدينار الكويتى لكل بند منها والنسبة التى تمول من التكاليف العائدة لكل بند .

نرجو أن تؤكدوا موافقتكم على قائمة البضائع المشار اليها بالتوقيع على صورة هذا الخطاب المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

المفوض فى التوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

رئيس مجلس الإدارة المفوض

قرض رقم : ٩١

اتفاقية ضمان

مشروع خط أنابيب البترول الخام
من رأس شقير إلى السويس والقاهرة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ١٥/٢/١٩٧٧

اتفاقية ضمان

بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى بالضامن) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلى بالصندوق) .

بما أنه قد تم بتاريخ اليوم التوقيع على اتفاقية قرض بين الصندوق والهيئة المصرية العامة للبترول (وتسمى فيما يلى بالمقترض) وقد وافق الصندوق بموجب هذه الاتفاقية ، التى تسمى فيما يلى — هى والجداول الملحقة بها باتفاقية القرض على أن يعطى الصندوق للمقترض قرضا يوازى سبعة ملايين دينار كويتى (٧,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتى) وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى اتفاقية القرض ، وبشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض بالنسبة لهذا القرض طبقا للشروط والأحكام التالية .

وبما أن الضامن قد وافق — فى مقابل إعطاء الصندوق القرض المذكور إلى المقترض ، على أن يضمن تلك الالتزامات التى تعهد بها المقترض .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

يوافق الضامن على جميع نصوص وأحكام اتفاقية القرض وتعتبر كجزء من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

يضمن الضامن بدون قيد أو شرط وعلى وجه التضامن كما لو كان مدينا أصليا وليس مجرد كفيل ، المقترض فى أن يقوم فى المواعيد المحددة بسداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى وفى أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته وتعهداته بالدقة وعلى أتم وجه على النحو المبين باتفاقية القرض .

(المادة الثالثة)

يتعهد الضامن بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة الترتيبات اللازمة ، لتوفير جميع المبالغ المطلوبة بالعملات الأجنبية والمحلية ، بالإضافة لقرض الصندوق ، لتمويل المشروع ، وذلك بشروط معقولة وفى المواعيد المناسبة لبرنامج تنفيذ المشروع .

(المادة الرابعة)

يقرر الضامن والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق .

وتحقيقا لذلك فان الضامن يلتزم ويتعهد بانه فى حالة تقرير أولوية على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجى آخر يصبح لقرض الصندوق نفس الأولوية تلقائيا بنفس المقدار وبذات الدرجة وذلك لسداد أصل القرض مع الفوائد والتكاليف الأخرى . ويقوم الضامن عند تقرير تلك الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى . على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال التالية :

(أ) أحوال انشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) أحوال ترتيب ضمانات عينيه على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها . ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(ج) أحوال الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

ويشمل اصطلاح " أموال الحكومية " المستعمل فى هذه المادة أموال الحكومة المركزية وأموال الأقسام السياسية التابعة لها وأموال الإدارات والهيئات التابعة لتلك الأقسام السياسية وللحكومة المركزية بما فى ذلك البنك المركزى أو أى مؤسسة مصرفية تقوم باعمال البنك المركزى

(المادة الخامسة)

١ — يكفل الضامن للمقترض كل ما يلزم للاستمرار فى تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة ، ويتعهد باتخاذ كل مايلزم لمساعدة المقترض فى تنفيذ المشروع وألا يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو أعاقة تطبيق أى نص من نصوص اتفاقية القرض .

٢ — يمد الضامن لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

(المادة السادسة)

١ — يلتزم الضامن بان يتم سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٢ — هذه الاتفاقية واتفاقية القرض والتصديق عليهما وتسجيلهما إذا اقتضى الأمر ذلك يكون معفى من أى ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو المستقبل

(المادة السابعة)

يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن أو المطبقة فى أراضية ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة الثامنة)

١ — جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢ — جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والحجز

(المـادة التاسعة)

١ — حقوق والتزامات كل من الضامن والصندوق المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها ، بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادا إلى أى سبب كان .

٢ — عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقة طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكة به أو تأخرة فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكة بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الإتفاقية ، أو عدم استعماله بسلطة من سلطاته المقررة بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقة ، ولا يفسر على أنة تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماتة لا يخل بحقة فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ — يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، و يعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أى من الطرفين وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثلة بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ — تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين الضامن أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين ، وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزة عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى . ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى و يقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضة على التحكيم ومقدار التعويض المناسب المطلوب وطبيعته . واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه . فان لم يفعل ، عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل حضوريا أو غيابيا فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة ، وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل . وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين تنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل إنعقاد هيئة التحكيم قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى انفقها فى التحكيم بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى أراضى الضامن ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ — الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

٦ — إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة التاسعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المـادة العاشرة)

١ — كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة توقيعها وتطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ويعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانة المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ — يقدم الضامن إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند طبقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل الضامن فى اتخاذ أى إجراء ، يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

أى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل الضامن المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى بشرط أن يكون من رأية أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات الضامن زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل الضامن على التعديل أو الاضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات الضامن زيادة كبيرة .

(المادة الحادية عشرة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد نفاذ اتفاقية القرض

(المادة الثانية عشرة)

تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد القرض بالكامل مع فوائده المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة ١ من المادة التاسعة :

عنوان الضامن :

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى — القاهرة .

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى — تاكس

٨ شارع عدلى — القاهرة

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت — دولة الكويت

العنوان البرقى :

الصندوق — الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى الكويت ، فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن	عن الصندوق الكويتى
جمهورية مصر العربية	للتنمية الاقتصادية العربية
المفوض فى التوقيع	رئيس مجلس الإدارة المفوض

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقيتى قرض وضمان مشروع خط أنابيب البترول من رأس شقير إلى السويس والقاهرة بين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية والهيئة العامة للبترول وحكومة جمهورية مصر العربية والموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقيتى قرض وضمان مشروع خط أنابيب البترول من رأس شقير إلى السويس والقاهرة بين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية والهيئة العامة للبترول وحكومة جمهورية مصر العربية والموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٧٧/٦/١٨ م

تحريرا فى ٨ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٥ يونيه سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ بأحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة .

قـــرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة إلى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ بأحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة ، المشار اليه ، بالنص الآتى :

" مادة ٦ مكررا — لرئيس هيئة قناة السويس حق تعيين ذوى الخبرة من وطنيين وأجانب بمكافآت شاملة بالهيئة دون التقيد بشروط السن والحد الأقصى للمكافأة وقيد المدة أو زيادة المكافأة عند تجديد التعيين ، المشار اليها فى المواد (٢) ، (٣) ، (٥) من هذا القرار وذلك لمدة ثلاث سنوات أو لحين الانتهاء من المرحلة الاولى من مراحل مشروع تطوير قناة السويس أيهما أقرب " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره م

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٩٧ (١ أغسطس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات